الأمم المتحدة CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1488
23 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهـــــد الدولـــي
الخـــاص بالحقـــوق
المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٨٨

المعقودة في المقر، بنيويورك،
يوم الأربعاء، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بان
(نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير زامبيا الدوري الثاني (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations plaza.

وستوحد أي تصويبات لمحاضر الجلسات العامة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر بعد نهاية الدورة بوقت قصير.

لغياب السيد أغيلار، تولى نائب الرئيس السيد بان، رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير زامبيا الدوري الثاني (تابع) (CCPR/C/63/Add.3؛ HRI/CORE/1/Add.22/Rev.1)

الإطار الدستوري والقانوني الذي يطبق فيه العهد، المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما، وحماية الأسرة، وحالة الطوارئ، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات (المواد ٢، و ٣، و ٤، و ٢٣، و ٢٦، و ٢٧) (القسم الأول من قائمة المسائل) (تابع)

١ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد كاساندا والسيدة شيغاغا (زامبيا) إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد كاساندا (زامبيا): رد على الأسئلة التي طرحت في الجلسة السابقة فيما يتعلق بالقسم الأول من قائمة المسائل، فقال إن هذه هي المرة الأولى والوحيدة التي تعلن فيها حالة الطوارئ منذ بدء العمل بنظام تعددية الأحزاب، وقد زالت هذه الحالة بعد ثلاثة أشهر. وكان الغرض من هذه الفترة المحددة بدقة هو الحيلولة دون وقوع قلاقل مدنية وتفادي الفوضى التامة. وكان إعلان حالة الطوارئ هو الملاذ الأخير في زامبيا. وأضاف أن كل شخص احتجز أو قيدت حرية حركته نتيجة لذلك، قد يتمتع فعليا بكافة الضمانات التي تنص عليها المادة ٢٦ من الدستور، مثل إتاحة الفرصة للوصول إلى محام ورؤية أفراد عائلته.

٣ - وتحدث عن مسألة الإجهاض، فقال إن قوانين زامبيا هي من بين القوانين الأكثر تقدما في أفريقيا، أو بهذا الصدد، في أي مكان آخر في العالم. وقد شارك نائب وزير الصحة في بلده بنشاط فائق في المناقشات التي دارت خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ الذي عقد بالقاهرة. والإجهاض مسموح به في بلده لدواع طبية، كما أن إمكانية الحصول على الرعاية في مجالي الصحة والأمومة التي تحسنت مؤخرا مضمونة للمرأة. مما أسفر عن انخفاض حالات الإجهاض غير الشرعي. وأضاف أنه من العسير سرد أرقام دقيقة، لأنه لا يتم في أغلب الأحيان الإبلاغ عن عمليات الإجهاض غير الشرعي أو إخفائها بزعم أنها حالات إجهاض طبيعي. وقال إن مشكلة الإجهاض غير الشرعي في زامبيا لا تشكل بأي حال من الأحوال مشكلة خطيرة.

٤ - السيد كريتزمر: قال إنه لم يحصل بعد على إجابة عن سؤاله عما إذا كان هناك أي تشريع يحظر التمييز في مجالات معينة، كالعمالة أو السكن. وذكر أن من واجب الدولة الطرف أن تقوم، بموجب العهد، بحماية الأفراد من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم من جانب جهات معينة.

٥ - السيد كاساندا (زامبيا): قال إن الدستور يحرم قانونا أي تمييز قائم على أسس تقليدية مثل نوع الجنس، والعرق وما شابه ذلك.

٦ - السيد بهاغواتي: أشار إلى أن زامبيا قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، التي تحظر التمييز في مجالي العمالة والوظائف، وتساءل عما إذا كان قد سُن أي تشريع لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. وقال إنه ما زال يلزم الرد على سؤاله بشأن ولاية لجنة مونياما المعنية بحقوق الإنسان وما إذا كانت قد أنشئت بموجب تشريع أو أمر إداري.

٧ - السيد كاساندا (زامبيا): قال إن اتفاقية منظمة العمل الدولية ما زالت في الوقت الحاضر في مرحلة التصديق عليها. وإن لجنة مونياما المعنية بحقوق الإنسان قد أنشئت بموجب قانون التحقيقات، وتتمثل ولايتها في النظر في الحالات المدعى فيها بإساءة المعاملة والتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وأضاف أن ولايتها قد انقضت بعد أن قدمت تقريرها إلى الحكومة، وأن هذا التقرير معروض حاليا على البرلمان الذي يتعين عليه بعد إصدار كتاب أبيض بشأنه.

٨ - السيدة مدينا كيروجا: قالت إنه لم يُقدم أي تفسير بعد لنتائج ما أعلنه رئيس الجمهورية بموجب المادة ٣١ من الدستور بوجود حالة قد تؤدي، في حالة السماح باستمرارها إلى إعلان حالة الطوارئ. وليس من الواضح ما إذا كان مسموحا للرئيس، مثلا، تقييد بعض الحقوق؛ وما إذا كانت المادة ٢٥ تنطبق أيضا في مثل هذه الحالة.

٩ - السيدة شيغاغا (زامبيا): قالت إن حالة الطوارئ التي تنذر بالخطر الواردة في المادة ٣١ من الدستور لا توازي في خطورتها حالة الطوارئ التي تنظمها المادة ٣٠. وأضافت أنه يجب على الرئيس، بموجب المادة ٣١، أن يطلب من البرلمان تأييد إعلانه في غضون سبعة أيام. ولا يستطيع الرئيس تقييد الحقوق الأساسية بموجب المادة ٣١، لأن قراره تقديري وبالتالي محدود النطاق. وذكرت أنه لو قرر البرلمان بعد سبعة أيام تأييد إعلان الرئيس لأصبحت الحالة حينئذ حالة طوارئ يمكن بموجبها أن يطبق التقييد.

الحق في الحياة، ومعاملة السجناء والمحتجزين الآخرين، وحرية الشخص وأمنه وحقه في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤) (القسم الثاني من قائمة المسائل)

١٠ - الرئيس: تلا القسم الثاني من قائمة المسائل المتعلقة بتقرير زامبيا الدوري الثاني، أي: (أ) تعداد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، والاستعلام عما إذا كانت هناك نية لخفض عدد هذه الجرائم وأي معلومات عن نتائج المناقشات الراهنة الدائرة حول عقوبة الإعدام؛ و (ب) تواتر فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها، والجرائم التي تنطوي عليها أثناء الفترة قيد الاستعراض؛ و (ج) معلومات عن القواعد والأنظمة التي تنظم استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة، وأي انتهاك لتلك القواعد والأنظمة والتدابير المتخذة لمعاقبة الأشخاص الذين يثبت اتهامهم بارتكاب مثل هذه الانتهاكات ولمنع تكرارها؛ و (د) نتائج التحقيقات التي أجرتها لجنة مونياما المعنية بحقوق الإنسان في الادعاءات الأخيرة بشأن التعذيب ومعلومات عن أي شكاوى أخرى خلال الفترة قيد الاستعراض، تتعلق بحدوث إعدامات بدون محاكمة، وحالات اختفاء،

أو تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاحتجاز التعسفي، وكذلك معلومات عن أي تحقيق قامت به المحاكم، لا سيما بموجب قانون الشرطة، فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والإجراءات التي اتخذتها السلطات لمعاقبة أفراد قوات الأمن والشرطة وأي قوات أخرى يثبت ارتكابها مثل هذه الأفعال؛ و (هـ) والتنفيذ العملي للإجراء الذي يقتضي من المحاكم الإعلان عن عدم قبول الشهادة التي يتم الحصول عليها بالإكراه؛ و (و) توضيح كيفية التنفيذ العملي لأحكام قانون السجون بشأن قيام المأمورين القضائيين بزيارات للسجون، ومدى الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومدى المعرفة بها وجعلها متاحة لقوات الشرطة والقوات المسلحة، ولموظفي السجون وغيرهم من المسؤولين عن عمليات الاستجواب وأيضا للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ و (ز) معلومات عن وجود أي أحكام أو ممارسات فيما يتعلق بالاحتجاز الإنفرادي؛ و (ح) معلومات عن الفترة الفاصلة بين اعتقال شخص ما وإبلاغ عائلته بذلك أو الاتصال بمحام، والمقصود من تعبير "تأخير غير معقول"؛ و (ط) معلومات عن التنفيذ العملي للحق في محاكمة علنية على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١ - السيد كاساندا (زامبيا): أعلن أنه قام، بناء على طلب اللجنة، بتعميم نسخ من القانون (السلطات والامتيازات) الصادر عن الجمعية الوطنية الوارد في الفصل ١٧ من قوانين زامبيا، ومحضر جلسة البرلمان الذي تضمن القرار الصادر عن رئيس مجلس النواب بشأن الصحفيين الثلاثة الذين ثبت اتهامهم بازدراء البرلمان، وقال إن الحجة الأساسية التي استندت إليها الحكومة هي أن رئيس المجلس النيابي قد أثبت قيام ثلاثة صحفيين بانتهاك قانون (السلطات والامتيازات) الصادر عن الجمعية الوطنية، وأنه أحال القضية الى لجنة اللوائح الداخلية التابعة للمجلس. وقال إن هذه اللجنة أخذت شتى السوابق بعين الاعتبار، ومن بينها الممارسة المتبعة في برلمانات الكمنولث الأخرى، بما فيها برلمان المملكة المتحدة، وأنها قررت بالإجماع أن الصحفيين الثلاثة قد ازدروا مجلس النواب وأعضاءه بصورة فادحة وارتكبوا عن عمد انتهاكات للامتيازات البرلمانية من خلال كتابة مقالات مثيرة للغاية وتشهيرية ومزدرية بوضوح ترمي الى تحقير المجلس وازدرائه والسخرية منه. وارتأت أن العقوبات الناجمة عن هذه الأفعال لا تحتاج الى تفسير.

١٢ - وعند تناول القسمين الثاني (أ) و (ب) من قائمة المسائل، تلا المادة ١٢ من الدستور، التي تحمي الحق في الحياة، وقال إن زامبيا تطبق عقوبة الإعدام، وأن الجرائم التي تنفذ فيها هذه العقوبة بمقتضى القانون هي جرائم القتل والخيانة، وفي بعض الحالات، عمليات السرقة المسلحة الخطيرة. وذكر أنه تم مؤخرا، على النحو المشار إليه في التقرير (الفقرة ٢٠)، تعديل القانون بحيث يسمح للقاضي أن يضع في الاعتبار الظروف المخففة للحكم قبل فرض عقوبة الموت لارتكاب جريمة القتل؛ وبناء على ذلك، لا يوجد في زامبيا حكم إلزامي بالإعدام. وأضاف أن المادة ١٣ من الدستور ترسي قواعد الحرمان من الحرية. كما أن عقوبة الإعدام لا تفرض كثيرا وحتى تنفيذها نادر للغاية. وقال إنه في الفترة قيد الاستعراض، على سبيل المثال، لم تحدث أي عمليات إعدام منذ عام ١٩٨٨. وذكر أن رئيسين مسيحيين حكما زامبيا وربما كان ذلك أحد العوامل في تحقيق ذلك الأمر. وأعلن أنه في خضم الجدل الكثيف الدائر حاليا في البلد حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها (التقرير، الفقرة ١٨) تميل الدوائر القضائية الى إلغائها، غير أنه سيعقب ذلك بالطبع توافق الآراء على الصعيد.

١٣ - وفيما يتعلق بالقسم الثاني (ج) من قائمة المسائل، قال إن القواعد والأنظمة التي تنظم استخدام قوات الشرطة وقوات الأمن للأسلحة واردة في الفصل ١٣٠ من قانون الشرطة ضمن قوانين زامبيا. وتابع كلمته قائلا إن الأسلحة تستخدم بصورة أساسية لضمان أمن الأشخاص. والإفراط في استخدامها عمل إجرامي يخضع للمحاكمة والاجراءات الإدارية مثل التوقيف عن العمل أو الطرد من الخدمة. وأعلن أنه تمت محاكمة عدد من موظفي إنفاذ القانون وأدينوا لارتكابهم مثل هذه الجرائم وكان القصد من إدانتهم أن يكون رادعا للآخرين.

١٤ - وتحدث عن القسم الثاني (د) من القائمة، فقال إنه حسبما ذكر من قبل، قامت لجنة مونياما المعنية بحقوق الإنسان بتقديم تقريرها الى الحكومة بشأن الادعاءات المتعلقة بالإساءة الى حقوق الإنسان، وانه يتعين بعد على الحكومة إصدار كتاب أبيض بشأنه.

١٥ - ومضى يقول إن مسألة عدم مقبولية الشهادة المتحصل عليها بالإكراه (القسم الثاني (هـ)) قد تمت معالجتها في إطار الفصل ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية الوارد ضمن قوانين زامبيا، وذلك ضمن الأحكام التي تنظم قانون الشهادة. وقال إنه في حال إصرار أحد المتهمين على أنه أرغم على الإدلاء بالشهادة يجب على المحكمة أن توقف إجراءاتها وأن تجري "محاكمة داخل محاكمة" بغية الاستماع الى هذا الاتهام، ولها السلطة في أن تعلن عدم قبولية هذه الشهادة.

١٦ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بالقسم الثاني (و) من القائمة، يقوم قاضي المقاطعة عادة، بموجب الفصل ١٣٤ من قانون السجون الوارد ضمن قوانين زامبيا، بزيارات شهرية للسجون لرصد رفاه السجناء. غير أنه لا سبيل الى الإنكار بأن مشاكل البلد الاقتصادية أدت الى اكتظاظ السجون ووجود مرافق دون المستوى المطلوب. وذكر أن عجز زامبيا عن التقيد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لا يعود الى سياسة متعمدة لتجاهل هذه المعايير؛ إذ أن القواعد النموذجية الدنيا تشكل بالفعل جزءا من مخطط المنهج الدراسي في أكاديميات الشرطة. وتجري حاليا عملية لإعادة تدريب أفراد قوة الشرطة على هذه المسألة.

١٧ - وتحدث عن القسم الثاني (ز) من القائمة، فصرح أنه ليس على علم بأي احتجاز انفرادي، وأعرب عن شكه في وجود هذه الممارسة لأن الدستور ينص على إصدار إشعارات بالاحتجاز في غضون سبعة أيام. واعترف باحتمال حدوث إساءة للمعاملة في السابق، في ظل الدولة ذات الحزب الواحد. وفيما يخص القسم الثاني (ح)، قال إنه يجب إبلاغ أسرة الشخص المحتجز في أقرب فرصة عملية ومعقولة. ويتم إبلاغ الأسر بصورة تامة لأن الاعتقالات ليست تعسفية. وأضاف أن هؤلاء الأشخاص يرافقهم الى مخفر الشرطة في معظم الأحيان إما محام أو أي فرد من أفراد الأسرة. وأن أي تأخير في محاكمة متهم ما يعد غير معقول إذا ما تجاوز ٤٨ ساعة. وفيما يتعلق بالقسم الثاني (ط)، أعلن أنه بموجب قانون زامبيا، تجري جميع المحاكمات علنا، باستثناء بعض الحالات التي تتصل بالأمن الوطني، أو المجرمين، الأحداث أو جرائم الاغتصاب وفض البكارة. وأن للجمهور حرية الوصول الى إجراءات المحاكمة.

١٨ - لورد كولفيل: أعرب عن شديد ارتياحه لمعرفة أن القتل في زامبيا لم يعد يعاقب عليه بعقوبة الإعدام الإلزامي أو السجن مدى الحياة. وقال إنه يرحب بأي تفاصيل إضافية تقدم بشأن الدواعي التي أدت الى مثل هذا التغيير الإيجابي في القانون. وارتأى، فيما يتعلق بالحالات موضع الشك بالحصول على الشهادة بالإكراه، وأنه ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تبين على من يقع عبء إثبات ذلك، إذ أنه من غير الواضح ما إذا كان من اختصاص النيابة العامة أن تثبت بدون أدنى ريب أنه لم يجر انتزاع اعتراف ما بالإكراه.

١٩ - وارتأى أنه من المفيد كذلك الحصول على مزيد من المعلومات بشأن المحاكمات السرية للجرائم الجنسية الخطيرة، وقال إنه بينما يقدر ضرورة حماية الضحية، إلا أنه من غير المستصوب بصورة عامة معالجة مثل هذه القضايا في غرفة المشورة.

٢٠ - السيد كلاين: أشار الى الفقرة ٣ المادة ٦ من العهد، وتساءل عما يحول دون انضمام زامبيا الى اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقال إنه يبدو متناقضا عدم وجود تشريعات محددة في زامبيا تحظر الإبادة الجماعية، في حين أن هناك مواد معينة في القانون الجنائي ترى أنها جريمة يعاقب عليها القانون. وارتأى أنه ينبغي للدولة المقدمة التقرير أن توضح كذلك دواعي ترددها في الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢١ - وفيما يتعلق بأعمال التعذيب والمعاملة السيئة التي تقوم بها عناصر من الشرطة، أعرب عن رغبته في معرفة المزيد عن عواقب ذلك على الأفراد الذين يثبت اتهامهم بمثل هذه الجرائم. وفيما يخص الفقرة ٢٥ من تقرير زامبيا، طلب مزيدا من التفاصيل عن الظروف التي تنفذ فيها العقوبة البدنية.

٢٢ - السيدة شاني: أعربت عن أسفها لعدم تمكن الموظفين القانونيين ذوي المعرفة الواسعة بنظام زامبيا القانوني من تقديم التقرير شخصيا. وفيما يختص بمسألة عقوبة الإعدام، طلبت مزيدا من البيانات عن عدد حالات الإعدام التي كان يمكن أن تصدر لكنها لم تصدر فعليا.

٢٣ - وفيما يتصل بالكتاب الأبيض الصادر عن البرلمان بشأن التعذيب والمنبثق عن الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة مونياما المعنية بحقوق الإنسان، شددت على ضرورة النظرا فورا في أي ادعاء بالتعذيب بغض النظر عن توقيت ومحتويات الكتاب الأبيض بحد ذاته.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بشأن احتجاز الصحفيين الذين كتبوا بازدراء وسخرية عن الجمعية الوطنية، أعربت عن اعتقادها بأن بعض الجوانب في تشريعات زامبيا عتيقة. وارتأت ضرورة أن تقوم الدولة مقدمة التقرير، تحديدا، للدولة بتوضيح مدى تطابق قرار رئيس الجمعية الوطنية مع القوانين الأخرى ودستور زامبيا. وقالت إنه ينبغي أن تكون كافة الاعتقالات متطابقة مع قانون البلد، وأشارت الى أن العهد، علاوة على ذلك، ينص على وجوب مثول سائر المحتجزين أمام القاضي. وليس من الواضح كيف يمكن لمجلس تشريعي ما أن يعمل كقاض،

وكهيئة محلفين في نفس الوقت؛ وأنها لم تفهم أيضا كيف يمكن صدور الحكم على المتهمين في غيابهم. واستفسرت عن سبب عدم إحالة رئيس البرلمان المسألة الى السلطات القضائية المختصة، وطلبت إيضاحا عن مصدر السلطات التي تتمتع بها اللجنة البرلمانية المعنية باللوائح الداخلية.

٢٥ - السيد لالاه: قال إن ما ذكره ممثلو زامبيا يدل ضمنا على أن أحكام المادة ٩ من العهد تنعكس على النحو الأوفي في دستور البلد. غير أن الطريقة التي عومل بها الصحفيون تخل بقانون زامبيا وبالعهد.

٢٦ - وأضاف قائلا إنه بموجب البند ١٣ من دستور زامبيا، لا يمكن حرمان أي شخص من حريته إلا حسب ما يأذن به القانون في حالات محددة. والدستور ذاته يحدد النطاق الذي يمكن فيه تقييد الحريات. وعلى الرغم من أن الدستور يقضي بأن تصدر المحاكم أوامر بشأن قضايا الازدراء، لا ينطبق الأمر نفسه على البرلمان. وتسمح المادة ٨٧ من الدستور للبرلمان بسن قوانين لحماية امتيازاته، ولكن ليس ثمة ذكر لإرسال الناس إلى السجن.

٢٧ - ومضى يقول إن المادتين ١٩ و ٢١ من قانون (السلطات والامتيازات) الصادر عن الجمعية الوطنية يعرفان ما يشكل ازدراء البرلمان وتنصان على أن المجرم، في حال إدانته، يكون عرضة للسجن ودفع غرامة. غير أن المادة ٢٧ من القانون نفسه تنص بوضوح على أن مدير النيابات العامة فقط هو الشخص الذي بمقدوره أن يسهل الإجراءات الجنائية بناء على إخطار خطي من رئيس مجلس النواب، والمحاكم فحسب هي الهيئة التي بمقدورها أن تصدر حكما على المتهم بالسجن. فالبرلمان ليس محكمة ولا يملك سلطة سجن الناس دون تدخل المحاكم. وعلاوة على ذلك، تحدد المادة ٢٨ من القانون سلطات الجمعية بمجرد تأنيب الشخص الذي تثبت إدانته بارتكاب فعل الازدراء. ومما يؤسف له إلى حد كبير عدم قيام أي عضو من أعضاء الجمعية بالإشارة إلى هذا النقص القانوني. وقال في ختام كلمته إن قانون زامبيا ودستورها يطابقان فيما يبدو أحكام المادة ٩ من العهد، غير أن مما يؤسف له أن الحقوق التي يكفلانها لا يمكن ضمانها وذلك بالرغم من دقة الإطار الدستوري والقانوني الموجود في البلد.

٢٨ - السيد برادو فاليخو: قال إنه على علم بأن حكومة زامبيا قد أنشأت لجنة مخصصة للتحقيق في ادعاءات ارتكاب عمليات تعذيب خطيرة وواسعة الانتشار. ومن المؤسف عدم إتاحة تقرير اللجنة للجمهور، الأمر الذي يشكل عيبا خطيرا من شأنه أن يعوق محاولة تقدير حجم مشكلة التعذيب في البلد، وفيما يتعلق بأوضاع السجون، أعرب عن أسفه، بالرغم من تسليمه بالقيود المالية التي تواجهها الحكومة، لعدم وجود برنامج رئيسي لتخفيف حدة مشكلة اكتظاظ السجون الموجودة في زامبيا.

٢٩ - وقال فيما يتعلق بالنقاط التي أثارتها السيدة شاني والسيد لالاه، إن التصرف الشاذ الذي اتبعه البرلمان يثير أيضا مسائل تتعلق بحرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد. ومن حيث الممارسة، يعني القرار الذي أصدرته لجنة اللوائح الداخلية أنه يمكن اعتبار أي رأي مناهض للحكومة تحريضا محتملا ويعرض الصحفيين لمحاكمة منتظمة. وقال إنه على علم بإجبار صحيفة واحدة على الأقل على الإغلاق في زامبيا

خلال الأشهر القليلة الماضية. وأن ممارسة البرلمان السلطتين التشريعية والقضائية على السواء مدعاة للقلق الشديد.

٣٠ - وتابع كلمته بالقول إن هناك على ما يبدو، بصورة عامة، فجوة كبيرة في زامبيا بين التشريع المخطوط وواقع الأمور الفعلي. وقال في ختام كلمته إن أحكام العهد لا تنفذ لأن مواطني زامبيا يفتقرون إلى سبل الانتصاف أو ضمانات فعالة. ثم أعرب عن قلقه بخاصة إزاء إساءة استخدام التفسير العام إلى حد كبير للتشريعات المتعلقة بأمن الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يقوض حرية التعبير.

٣١ - السيد بويرغنثال: طلب مزيدا من التفاصيل عن حادث أفادت عنه التقارير وزعم فيه أن بعض أفراد الجيش قد شنوا هجوما على قرية ثأرا لمقتل أحد أعضاء مجموعتهم في وقت سابق، مما أدى إلى مقتل قرويين وإصابة آخرين عديدين بجروح. ولم يتخذ أي إجراء فيما يبدو ضد الضالعين في هذا الهجوم.

٣٢ - وأضاف قائلا إنه يبدو أن هناك بضعة آلاف من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة، واحتجز البعض منهم منذ ما يزيد على ١٠ سنوات، الأمر الذي يتعارض مع المادة ٧. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت تتخذ حاليا أي إجراءات في هذا الصدد.

٣٣ - وتابع كلمته قائلا إن ثمة تقارير تفيد أيضا بأن بعض مراكز الشرطة تعمل كمراكز لتحصيل الديون، وتحتجز المدنيين دون توجيه تهم إليهم، وتفيد بأن ضباط الشرطة يحصلون على نسبة مئوية من تلك المبالغ. واعتبر أن هذا الأمر، لو ثبتت صحته، يشكل انتهاكا للمادة ٩، وطلب إيضاحا لهذه المسألة.

٣٤ - ومضى قائلا إن الإجراء الذي اتخذ ضد الصحفيين لازدرائهم البرلمان انتهاك واضح وخطير لحقوق الإنسان. وحث الوفد على نقل آراء اللجنة، في هذه الدورة، إلى الحكومة على أمل اتخاذ إجراء لإطلاق سراحهم فورا.

٣٥ - السيدة إيفات: أعربت عن تأييدها للمتحدثين السابقين عن مسألة أوضاع السجون وعن أملها في إصدار تقرير لجنة مونياما المعنية بحقوق الإنسان قريبا. كما أيدت التعليقات التي أبديت بشأن عدد من السجناء المعتقلين رهن التحقيق قبل المحاكمة.

٣٦ - وأضافت قائلة إنه لا يمكن تصديق ما يدعيه الوفد فيما يبدو ومفاده أن الظروف الاقتصادية جعلت من الصعب تحسين أوضاع السجون ووقف انتشار بعض الأمراض فيها مثل الكوليرا، وطلبت مزيدا من الايضاح لهذه المسألة.

٣٧ - ثم أعربت عن موافقتها على ضرورة اتخاذ إجراء فوري فيما يتعلق بالصحفيين اللذين ثبتت إدانتهما بموجب قانون (السلطات والامتيازات) الصادر عن الجمعية الوطنية، وأعربت عن رغبتها في لفت الانتباه إلى سوء حالة الصحفية الثالثة الحامل. واعتبرت أن هذه الحالة تثير قلقا شديدا.

٣٨ - السيد فرانسيس: قال إن الحاجة تدعو إلى اتخاذ إجراء عاجل من أجل معالجة اكتظاظ السجون. وأن من الممكن حتى في دولة من العالم الثالث اتخاذ إجراءات لجعل السجون مكتفية ذاتيا. وقد يكون ذلك باستخدام القوة العاملة، إذا كان المال لب المشكلة. وفيما يتعلق بالتعذيب، قال إنه ينبغي للسلطات أن تدرك أهمية معالجة هذه المسألة في أسرع وقت ممكن. وارتأى أنه ينبغي بصورة خاصة إصدار تقرير لجنة مونياما على جناح السرعة.

٣٩ - وأضاف قائلا إن السلطة التنفيذية في زامبيا تستند إلى نموذج وستمنستر. وقال في ختام كلمته، ولذلك فمن المدهش بالنسبة لحالة الصحفيين أن يقوم البرلمان بدور المدعي والنائب العام والقاضي.

٤٠ - السيدة مدينا كيروجا: قالت إنه لا يمكن، بموجب المادة ٤٣ (١) من الدستور، رفع دعوى مدنية ضد رئيس الجمهورية لما يقوم به من أفعال بصفته الشخصية، الأمر الذي يتعارض مع المادة ١٤ من العهد. ولا يمكن تبرير شرط من هذا القبيل إلا فيما يتعلق بالأفعال الرسمية. وطلبت توضيحا للإشارة الواردة في التقرير إلى جواز محاكمة الأحداث والراشدين معا. وأعربت عن اتفاقها مع المتحدثين السابقين فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذت ضد الصحفيين لازدرائهم البرلمان. وينبغي للوفد أن يقوم بإبلاغ سلطات زامبيا بأن الحاجة ماسة إلى إطلاق سراح هذين السجينين وعدم اتخاذ أي إجراءات إضافية ضد الصحفية الثالثة.

٤١ - السيد الشافعي: قال إن قضية الصحفيين المسجونين حالة لا سابقة لها في تاريخ اللجنة. وإن مثل هذا الإجراء يتعارض بوضوح مع المادة ١٤ ويدعو إلى القلق الشديد. وينبغي لزامبيا أن تكون مثالا تحتذي به الدول الأفريقية الأخرى.

٤٢ - السيد باغواتي: قال إن الصحفيين كانوا يمارسون حريتهم في التعبير ليس إلا، وأنه لم يكن هناك أي داع لمثل هذا الإجراء. ولا بد أن تتسم الحياة العامة بالنشاط، حتى لو اشتملت على نقد السلطات نقدا لاذعا. وأضاف قائلا إن الإجراء الذي اتخذته الحكومة يعبق بمخالفات قانونية، لأن الجمعية الوطنية لا تملك سلطة ذاتية لإيداع الصحفيين في السجن بتهمة الازدراء، على النحو الذي يظهر في المادتين ١٣ و ٨٧ من الدستور مقترنتين بالمواد ١٩ (هـ) و ٢١ و ٢٧ من قانون (السلطات والامتيازات) الصادر عن الجمعية الوطنية. وحتى إن وجدت مثل هذه السلطة، فستظل خاضعة للعدالة الطبيعية وشرط إجراء محاكمة عادلة. وأن الطريقة التي عوقب بها الصحفيون مجحفة. وقال إنه ينبغي اتخاذ إجراء فوري لإلغاء هذا القرار.

٤٣ - ومضى قائلا إنه لا بد أن ينقل الوفد آراء اللجنة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب. وأشار في هذا الصدد إلى أن آراء اللجنة ملزمة لزامبيا، بوصفها طرفا في البروتوكول الاختياري.

٤٤ - وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الاعترافات التي يدلى بها أمام ضباط الشرطة مقبولة، أم أن الاعترافات غير مقبولة إلا إذا أدلي بها أمام القاضي. وبصدد مسألة الكفالة، أشار إلى أن استخدام

الكفالة المالية مقرونة باختيار القدرة على وفاء الديون حال استحقاقها يجعل من الصعب منح كفالات للفقراء، وطلب توضيحا لهذه الحالة.

٤٥ - السيد كريتزمر: قال إن الإجراء الذي اتخذه البرلمان ضد الصحفيين يثير سؤالا خطيرا يتعلق باستقلالية الهيئة القضائية ويشكل انتهاكا للمادتين ٩ و ٤ من العهد. وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء سلوك الشرطة، استفسر عن الإجراء الناظم للشكاوي في مثل هذه الحالات وعما إذا كانت هناك أي آلية مستقلة للتحقيق في مثل هذه المزاعم.

٤٦ - الرئيس: تحدث بصفته الشخصية، فقال إن عدم تنفيذ أي عملية إعدام منذ عام ١٩٨٩ جانب إيجابي لتطبيق المادة ٦. ومضى يقول إن هناك، مع ذلك، أكثر من مائة شخص ما زالوا ينتظرون إما تنفيذ الحكم بالإعدام أو احتمال العفو عنهم، البعض منهم محتجز منذ ما يزيد على ٣٠ سنة. وتساءل عن السياسة التي تتبعها الحكومة إزاء الأفراد المعتقلين منذ فترات طويلة كهذه وانتظارا لتنفيذ الحكم بالإعدام، وعما إذا كانت هناك أي خطط لتغيير تلك السياسة.

علقت الجلسة الساعة ١٢/٢٥ واستؤنفت في الساعة ١٢/٣٥

٤٧ - السيدة شيغاغا (زامبيا): قالت إن اجتهاد القضاة في حالات ارتكاب الجرائم جاء نتيجة لقضية محددة حدثت في منتصف الثمانينات، حكم فيها على امرأة أدينت بقتل زوجها عن سابق تصور وتصميم. وأضافت قائلة إن القانون آنئذ لم يكن ليترك للقاضي إلا خيار الحكم عليها بالموت، بالرغم من المعاملة الوحشية التي عانت منها هذه المرأة على أيدي زوجها. وحكم عليها طبقا للقانون، إنما مع التوصية بإبداء الرفق.

٤٨ - السيد كاساندا (زامبيا): قال، بصدد الرد على سؤال يتعلق بمقبولية الاعترافات المشمولة بالبيئة، إن عبء الإثبات يقع على المتهم في الحالات التي يزعم فيها هذا الأخير أن ثمة اعترافا أدلى به بالإكراه، ويتعين أن يحدد القاضي، استنادا إلى كل دليل يقدمه المتهم، ما إذا كان الاعتراف تم فعلا بطريقة غير سليمة. وطلب أيضا تقديم إيضاح بشأن عدم إجراء محاكمات علنية في القضايا المتعلقة بجرائم جنسية مثل الاغتصاب؛ وقال إن الغرض من ذلك هو حماية ضحايا هذه الاعتداءات الجسمانية بقصد الإيذاء من تحمل محنة تقديم وصف تفصيلي لما حدث لهم في محكمة عامة. وليس هناك قاعدة عامة لما إذا كان ينبغي الاستماع إلى مثل هذه القضايا في محكمة علنية؛ وتعالج كل قضية على أساس موضوعها ويولى اعتبار خاص لعمر الضحية.

٤٩ - وأكد على أن زامبيا لم تنضم لا لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، ولا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إنه ليس هناك سبب يجبرها على عدم القيام بذلك؛ وأن ذلك ناتج من إهمال وليس نتيجة لقرار متعمد، وأن دستور زامبيا وقوانينها تتضمن أحكاما لمنع مثل هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وبصدد الرد على سؤال يتعلق

بمحاكمة ضباط الشرطة الذين يقومون بأعمال وحشية، قال إنه حينما يثبت أن هناك قضية ينبغي معالجتها، تتخذ إجراءات قانونية جنائية ضد المجرمين، ويمكن أن تفرض عليهم أيضا جزاءات إدارية مثل إنزال مرتبتهم أو صرفهم من الخدمة. أما فيما يتصل باستخدام العقوبة البدنية، قال إن المسألة متروكة لتقدير الموظف القضائي أو القاضي في كل حالة؛ وحينما تتعلق القضية بمجرم فتي، غالبا ما تعتبر ضربات قليلة بالعصا أفضل من الحكم بالسجن، الأمر الذي قد يزيد الأمور سوءا حينما يكون الشخص المعني من الأحداث.

٥٠ - وتحدث عن أوضاع السجون، فقال إن ثمة مبالغة في كثير من الحالات، وإن الكلام عن مشكلات مثل المرض، وسوء التغذية والمعاملة اللاإنسانية في سجون زامبيا ينطوي على كثير من المغالاة. وقال إن الحكومة تقر بأن السجون مكتظة، وبعدم إمكانية تبرير ذلك بوجود مصاعب اقتصادية. وإن أي أوبئة تنتشر بين نزلاء السجون تعالج في أسرع وقت ممكن، وإن الحكومة تتخذ في الوقت الراهن التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة نقص الأغذية. وقال إن بعض التدابير قد وضعت لتخفيف مستوى الاكتظاظ؛ وتشمل منح عفو سنوي عام، أدى إلى إطلاق سراح ما يقرب من ١ ٠٠٠ سجين عام ١٩٩٥. وقال إنه ينظر حاليا في شأن إطلاق سراح ثمانمائة سجين إضافي. ولقد أنشأت الحكومة لجنة وطنية معنية بالإصلاح الجزائي لتسدي المشورة إلى الحكومة بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الأوضاع. وذكر أنه يجري النظر في مسألة خدمة المجتمع المحلي كبديل للأحكام بالسجن، وأن ثمة عددا من مشاريع المساعدة الذاتية، مثل قيام السجناء بتصنيع الأثاث واستخدام عائداتها في تحسين الأوضاع. وقال إن اللجنة ستصدر تقريرا في وقت قريب.

٥١ - وأعرب عن أسفه لعدم حصوله على إحصاءات بعدد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أو الذين أعدموا؛ وتعهد بتوفير هذه المعلومات خطيا عندما يحين الوقت. أما فيما يتعلق بوجود عقوبة الإعدام في زامبيا، قال إن ثمة ميلا إلى فرض عقوبة الإعدام، في أحيان قليلة، وإن من المتوخى احتمال إلغائها في النهاية. بيد أن الرأي العام يحبذ بشدة فرض عقوبة الإعدام، باعتبارها رادعا حقيقيا. وبصدد الرد على الأسئلة المتعلقة بنتائج التحقيقات التي أجرتها لجنة مونياما المعنية بحقوق الإنسان، قال إن الحكومة أنشأت اللجنة، ولا تجن شيئا من جراء إخفاء استنتاجاتها. وقال إن تقرير اللجنة لم يصدر بعد لأن الحكومة تحتاج إلى الوقت اللازم لتجميع الأدلة وإثبات حقيقة بعض المزاعم الواردة فيه، بغية أن تصبح في موقف يسمح لها برفع دعاوى عند الاقتضاء. وقال إن معظم الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان قد ارتكبت في الواقع في ظل نظام الحكم السابق؛ ولذلك فمن شأن السماح بإصدار التقرير أن يحقق للحكومة الجديدة جميع المصالح.

٥٢ - وفيما يتعلق بأي انتهاكات ارتكبتها قوات الشرطة والأمن للقوانين التي تنظم استخدام الأسلحة، قال إن في الحالات التي ارتكب فيها جنود جرائم تنطوي على إساءة استخدام أسلحتهم، دفعت تعويضات إلى الضحايا وحوكم المجرمون في محاكم عسكرية. أما فيما يتصل بالأسئلة المتعلقة بفساد قوة الشرطة، قال إن بعض الأفراد من الضباط يشعرون بالضعف إزاء الإغواء بيد أنه ليس ثمة فساد منتظم. ولقد عينت الحكومة لجنة لمعالجة هذه القضايا والتحقيق في الشكاوى والإشراف على التحقيق في حالات من الفساد ومحاكمة مرتكبيها. ويعاقب ضباط الشرطة الذين يثبت اتهامهم بالفساد عقابا في غاية القسوة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠